كتاب الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة إحكام الشى وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلى القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة وفى بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر مثله قال الماوردى وما

جرت

ما ذكره المص وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل فى القضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا حكم الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة اه برماوى

قوله والقضا فرض كفاية فى حق الصالحين له فى الناحية التى هى مسافة العدوى ان تقلد فيولى الامام منهما من يصلح له ليقوم به ويخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه اه برماوى

جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليده رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثانى والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبى ومجنون اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا لخنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتى بيانها فى فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشى لا شبهة له فيه والسابع

قوله لم ينفذ حكمه الذى وجد قبل اتضاحه نظرا للناظر وهذا اصدع فى ان الحكم لا يعتبر فيه ما فى نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح اه برماوى

قوله لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق اى الفاسق بتاويل تقع ولا اثم وهذا احد وجهين والراجح خلافه اه برماوى

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)